وزارة المالية فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) ومحافظة القاهرة (الادارة العامة للاملاك) حول ملكية الوحدتين الكائنتين بمساكن عين شمس رقمى ٣ مدخل ٢ بلوك ٣٧ ، ١٠ مدخل ١ بلوك ١٩ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان المشرع اجاز فرض الحراسة بموجب حكم قضائى يصدر من محكمة القيم على اموال الشخص الطبيعى كلها او بعضها اذا قامت دلائل جدية على ان تضخم امواله يرجع الى اى سبب من الاسباب التى اوردها والتى من بينها تهريب المحذرات او الاتجار فيها ، ويكون للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة الحق فى ان يطلب من محكمة القيم الحكم برفعها او مصادرة كل او بعض اموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب ، واناط بمحكمة القيم العليا دون غيرها النظر فى الاحكام الصادرة من محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه افتاؤها – ان المشرع أضفى على الاحكام القضائية التى حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذ الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وانما تمتد الى اسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطا وثيقا . فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم او الامتناع عن تنفيذه اذ يبقى لمن صدر لصالحه الحكم الحق دائما فى تنفيذه ، سيما وان القانون رسم سبلا عدة للطعن فى الاحكام ووقف تنفيذها فاذا ما استنفدت هذه السبل او لم يتم ولوجها من الاساس ، فانه لامناص من تنفيذ الاحكام صدعا بحجيتها باعتبار انه لا يجوز لاى شخص او جهة ما مهما علا شأنها ان تهدر او تعطل او توقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام .

وحيث قضت محكمة القيم بفرض الحراسة على الاموال المبينة بحكمها ، وقد تأيد هذا القضاء بجلسة ١٩٩٦/٦/١٣ بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ١٩ لسنة ١٧ ق عليا ، وانه بموجب امر احالة اودع قلم كتاب محكمة القيم بتاريخ ١٣ /١٩٩٦/١١ طلب

المدعى العام الاشتراكى مصادرة الاموال المفروض عليها الحراسة ، وقد تأيد هذا القضاء استئنافيا بجلسة ١٩٩٧/٥/١٠ بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق عليا ، ولما كان قضاء محكمة القيم بالمصادرة اضحى نهائيا بولوج سبيل الطعن عليه وتأييده استئنافيا من المحكمة العليا للقيم ، ومن ثم أصبح متمتعا بقوة الامر المقضى ، واصبح عنوانا للحقيقة حجة على الكافة لا يجوز المجادلة فيه او الامتناع عن تنفيذه ، واذ الت بموجبه الى جهاز تصفية الحراسات ملكية الوحدتين محل النزاع وتسلمهما الجهاز من المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ ، وهو الامر الذى تغدو معه ملكية جهاز تصفية الحراسات للوحدتين محل النزاع متفقة وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم : ٣٧٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٣٠ – ملف رقم : ٣٩٢١/٢/٣٢)